

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٥

بالموافقة على تاجير قطعة أرض بشوارع الترعة الولاية للاتحاد
الاشتراكي العربي بإيجار اسمي لإقامة مسجد عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المنصلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ١٤/٧/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير
قطعة أرض بشوارع الترعة الولاية قسم الساحل مساحتها ١٨٠٠ م^٢ للاتحاد
الاشتراكي العربي لإقامة مسجد عليها وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد
في السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن زيادة عدد العملات الفضية التذكارية من فئات
الخمس والعشرين والعشرة والخمسة قروش المصدرة بمناسبة
تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد
المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التضييق بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار عملات
تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو
سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى مآرأته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في زيادة كميات العملات الفضية
التذكارية من فئة الخمسة والعشرين والعشرة والخمسة قروش المصدرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بمناسبة تحويل مجرى
نهر النيل بالتقدير التالي :

٢٥.٠٠٠٠ قطعة من العملة فئة الخمسة والعشرين قرشا .

٥.٠٠٠٠٠ قطعة من العملة فئة العشرة قروش .

٥.٠٠٠٠٠ قطعة من العملة فئة الخمسة قروش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر